

رِسَالَةُ لَطِيفَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَائِبِ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن تائم

- حفظه الله -

الدرس الرابع عشر والأخير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامَ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا
، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا في مدرسة " رسالة لطيفة في أصول الفقه " للشيخ السعدي -
رحمه الله تعالى - عند قوله :

" والأشياء المخير فيها إن كان للسهولة على
المكلف فهو تخيير رغبة واختيار ، وإن كان لمصلحة
ما ولي عليه فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت
مصلحته "

أقول - برك الله فيكم - :

السعدي - رحمه الله تعالى - يذكر قاعدة مهمة في الأدلة التي ورد فيها
التخيير بين فعل شيئين فأكثر - يعني - في الشرع ؛ وذكر أنها - أي هذه الأدلة
- على نوعين :

النوع الأول : أن يكون المقصود بالتخيير التسهيل والتخفيف على المكلف ،
يعني يفعل ما يتيسر له وما يسهل عليه ، فيخير بين شيئين فأكثر ، فهذا

التخيير هو من باب التسهيل على المكلف ، فهنا يختار المكلف من الأمور المخيرة ما يناسبه ، مثل : كفارة اليمين ؛ يخير بين الإطعام أو الكسوة أو العتق ؛ فإن :

أطعم لسهولة الإطعام عليه ؛ جاز .

وإن كسى بلباس لسهولة الكسوة عليه ؛ جاز .

وإن أعتق لسهولة العتق عليه ؛ جاز .

فهنا يخير في فعل واحدٍ منها ، والتخيير هنا لمصلحة المكلف .

قال : " وإن كان لمصلحة ما ولي عليه "

الثاني - أي النوع الثاني - أو قال : أو كان لمصلحة ما ولي عليه ؛

الثاني - النوع الثاني - في التخيير :

أن يكون المقصود من التخيير ؛ النظر إلى مصلحة ما ولي أمره أي تولى أمره ، واعتبر نظره وتصرفه في الشيء فهنا يختار ما كان فيه مصلحة لمن تولى أمره ، لا لمصلحة الولي نفسه ، مثاله :

الولي الذي يتصرف في مال اليتيم ، فإنه يتصرف في هذا المال بحسب ما هو مصلحة لليتيم ، على سبيل المثال :

لو كان هذا الولي عنده تجارة قماش أو تجارة مطعومات ، وعنده مال اليتيم فلراد أن يعمل مال اليتيم في نفس التجارة التي يعمل عليها ، وهذه التجارة ليست في مصلحة اليتيم ولا في مصلحة ماله ، ولكن في مصلحة هذا الولي ، - فهل يخير - أو فهو مخير بين أن يتجر في ماله في أي مال آخر أو أن يتجر في مال اليتيم فيما يتعلق بالسلع التي يعمل فيها .

هو مخير نعم ؛ ولكن هذا التخيير ينبغي ويجب فيه النظر لمصلحة اليتيم ، فبما أن مال اليتيم إذا دخل في هذه التجارة قد يعرض للخسارة ؛ فهنا لا يتجر فيه وبما أن الولي له مصلحة في ذلك دون اليتيم فإنه لا يتجر فيه .

طيب ؛ لو كان في التجارة مصلحة لليتيم وللوي ؟

فهذا جائز ، هذا جائز ؛ إذا ثلاث صور :

الصورة الأولى في التخيير الثاني : هو أن يفعل ما هو أحسن وأفضل لمال اليتيم ، فهنا ثلاث صور :

الأولى : أن تكون المصلحة للوي فقط .

الصورة الثانية : أن تكون المصلحة لليتيم فقط .

الصورة الثالثة : أن تكون المصلحة لهما ؛ أي لليتيم وللوي .

فالصورة الثانية والثالثة تجوز

لماذا تجوز ؟

لأنه فعل ما هو أفضل وأخير لليتيم .

والصورة الأولى لا تجوز

لماذا وهو مخير في أن يتجر في مال اليتيم مطلقاً ؟

نقول : هو مخير في أن يتجر في مال اليتيم في ما فيه منفعة لليتيم ، فلا بد من التقييد هذا .

ثم قال :

" وألفاظ العموم : ككل ، وجميع ، والمفرد المضاف ، والنكرة في سياق النهي أو النفي أو الاستفهام أو الشرط ، والمعرف ب" ال " الدالة على الجنس ، والاستغراق ، كلها تخطب العموم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ويراد بالخاص العام وعكسه ، مع وجود القرائن الدالة على ذلك وخطاب الشرع لواحد من الأمة أو كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الأمة وجميع الجزئيات إلا إن دل دليل على الخصوص "

أقول السعدي - رحمه الله تعالى - ذكر في هذا الكلام عدة قواعد تتعلق بالعموم والخصوص منها صيغ وألغاز العموم أو التي تدل على العموم .

قال : مثل كل : كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)¹) فهذه من ألفاظ العموم .

وجميع : كقول أنس : (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ)²)

ومنها المفرد المضاف : كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾³) فنعمة مفردة وهي مضافة إلى لفظ الجلالة { نعمة الله } ، فيكون المعنى : " وإن تعدوا كل نعم الله " لأنها عامة .

والنكرة في سياق النفي أو النهي : فالنكرة في سياق النهي كقوله : ﴿ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾⁴) فهنا نهي وقع على نكرة وهي { شيء } فأفاد العموم

أو النفي أي النكرة في سياق النفي : كقوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾⁵) ، أي لا إله إلا الله .

أو الاستفهام ، النكرة في سياق الاستفهام : ﴿ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ ﴾⁶)

أو الشرط : النكرة في سياق الشرط تفيد العموم ، ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾⁷)

والمعرف ب " ال " الدالة على الجنس : كقوله : ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾⁸)

1 (الراوي : عبد الله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

2 (الراوي : أنس بن مالك | المحدث : ابن حزم | المصدر : المحلى

3 ([سورة النحل] .

4 ([سورة النساء . آية ٣٦]

5 ([سورة آل عمران . آية ٦٢]

6 ([سورة القصص . آية ٧١] .

7 ([سورة التوبة . آية ٦] .

8 ([سورة البقرة . آية ٦٠] .

أو الاستغراق : كقوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾⁹) فهذه كلها تدل على العموم ، ودلالاتها على العموم يدخل الجميع فيها ولا يجوز إخراج شيء من العموم إلا بدليل .

فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، أحد نكرة في سياق الشرط ، { وَإِنْ } ، إن الشرطية ، فيفيد أي أحد من المشركين يستجير فيستجيب النبي - صلى الله عليه وسلم - لاستجارته .

وكذا ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾ النكرة في سياق النفي ، النكرة { إِلَهٍ } في سياق النفي { مَا } ما النافية ، فتفيد العموم ، فهي بمعنى : لا إله إلا الله ؛ فحصر الألوهية في الله - عزَّ وجل - ينفي ويبطل ألوهية غيره .

ثم قوله - وهذه القاعدة الثانية - : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وهذا إذا لم يدل الدليل على العموم ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - لذلك الصحابي لما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾¹⁰) ، قال الصحابي : أي هذا ؟ ، قال - عليه الصلاة والسلام - : " لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ " ¹¹) فهذا الصحابي جاء وسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مسألة تتعلق به فأنزل الله قوله : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ فسأل الصحابي :

هل هذه لي خاصة ؟ هل هذا الدليل يختص بي ؟

فبين له النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الدليل هذا لجميع الأمة .

فإذا العبرة والاعتبار بعموم اللفظ ، يعني : يدخل فيه العموم ، لا بخصوص السبب الذي ورد فيه ؛ وهذه قاعدة مهمة وعليها الجمهور ، خلافاً للأحناف الذين يرون أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، وأيضاً خلافاً للظاهرية الذين يقتصرون على ظاهر اللفظ الذي حصل فيه القصة أو

⁹ [سورة الفاتحة]

¹⁰ [سورة هود]

¹¹ (رواه البخاري (رقم/526، ورقم/4687)، ومسلم (2763).

الحادثة ؛ فمثلاً تلك المرأة التي سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن زوجها الذي ظاهر منها ، وقال لها : أنت عليّ كظهر أمي ؛ فهنا نقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

فلو قال لها : أنت عليّ كيد أمي ، أو أنت عليّ كبطن أمي ، أو أنت عليّ كقدم أمي أو أختي أو بنتي ؛ كلها يدخل في هذا الدليل خلافاً للظاهرية . يقول بعضهم يعني لو قال : أنت عليّ كبطن أمي . ليس ظهراً ، ليس ظهلاً ! ، لا ، هذا ظاهر لأنه داخل في المعنى واللفظ عام .

وإذا لم يدل دليل على تخصيص العام ، بمثل ما ورد كما في الحديث : (ليس من البرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)¹²) فإن لفظه عام ، وسببه خاص في مثل ذلك الرجل الذي يتعبه الصيام في السفر وإذا دلَّ الدليل على تخصيص العام فإنه يخص به ، مثاله هذا الحديث : (ليس من البرِّ الصيام في السفر) .

فإن لفظ الحديث عام ، وكأن المعنى أن الصيام في السفر ليس من الطاعة والبر ، ولكن هذا عام مخصوص في مثل حال ذلك الرجل الذي غشي عليه وسقط في الأرض من إرهاقه وتعبه بسبب الصيام ، فإذا يكون المعنى : ليس من البرِّ الصيام في السفر لمن يتعبه الصيام ، وأما الصيام في السفر فكما قال أنس : كنا نسافر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولم يعب المفطر على الصائم .

فدلَّ هذا على أن هذا الحديث ليس مخرجه العموم إذا لم يدل الدليل ، إذا لم يدل الدليل على العموم وورد ما يخصُّه فإنه يخصُّ بمثل هذه الحالة .

طيب ؛ وقوله : " ويراد بالخاص العام وعكسه مع وجود القرائن الدالة على ذلك " ؛ أي أن الدليل قد يأتي في صورة خطاب الخاص والمراد به العموم كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾⁽¹³⁾ ؛ فهنا خطابٌ للنبي خاصةً

[12] رواه البخاري [الرقم : 1946]
[13] سورة الطلاق [الآية : 1] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ ؛ فهذا نداءٌ للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن ؛
هل الحكم هذا خاصٌ بالنبي ؟

نقول : قد يرد الدليل بلفظ الخاص والمراد به العام ؛ فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ؛ هذا ليس خاص
بالنبي بل لكل الأمة ، فيكون خاصٌ يُراد به العموم .
وعكسه ؛ أي أنه قد يأتي لفظ العام ويُراد به الخصوص ؛ كقوله تعالى :
﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾⁽¹⁴⁾ ؛ فالناس هنا عام للمُستطيع وغيره ،
والمراد به المُستطيع .

فإذا ؛ قد يأتي الخاص ويُراد به العموم ، وقد يأتي اللفظ العام ويُراد به
الخصوص ، طبعاً هذا على حسب ما تدل عليه الأدلة وعلى حسب فهم
السلف الصالح - رضوان الله عليهم - .

وقوله - رحمه الله - : " مع وجود القرائن الدالة على ذلك " ؛ أي لا يجوز
دعوى أن العام خاص أو العكس أن الخاص عام إلا بقريضة ، ففي آية الطلاق
قوله ﴿ طَلَّقْتُمْ ﴾ مع السياق ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ؛ فدل على
أن الخطاب عام ولو ورد في صورة الخصوص ، مع السياق ؛ أي سياق الآيات
الأمرة للأمة بامثال ما ورد فيها ، وفي آية الحج ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ؛
لأن قوله : ﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ عام ، لكن في نفس الآية قال :
﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ؛ فدل هذا على أن الناس وإن كان في ظاهره
العموم إلا أن المراد به الخصوص .

ومنها قوله من القواعد :

وَخِطَابُ الشَّرْعِ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ كَلَامُهُ فِي قَضِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ

يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ وَجَمِيعَ الْجُزْئِيَّاتِ

إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِ

¹⁴ (سورة آل عمران [الآية : 97] .

أي ؛ أن الدليل إذا ورد مُخَاطَبًا به بعض الصحابة فإنه يشمل جميع الأمة لأن الخطاب في الأصل للجميع ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - بُعِثَ للناس كافة ، مثاله : قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : (نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَشْرَبَ قَائِمًا وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)¹⁵ ؛ فهذا خطابٌ خاص لأبي سعيد ولكنه عام ، فالخطاب للواحد هو خطابٌ لجميع الأمة إلا إن دل الدليل على الخصوص كما في قصة الأضحية : (لَكَ هَذِهِ وَلَيْسَتْ لِغَيْرِكَ) ؛ هذا خصه ، لكن مثال حديث أبي سعيد عام . وكذا ما ورد في قضية جزئية يشمل جميع الجزئيات مثل بيعه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المنابذة والملامسة يشمل جميع صور المنابذة والملامسة ، يشمل جميع صور المنابذة والملامسة .

وقوله : " إِلَّا إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِ " ؛ يعني إن دل دليلٌ على الخصوص صيرَ إليه مثل قصة أبي بردة حين ضَحَّى بالجذع من الماعز فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (تَجْزِيكَ وَلَا تَجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ)¹⁶ ؛ فهذا دليلٌ على الخصوص ، فالأضحية لا يُضحى بها بالجذع من الماعز ولكن رَخَّصَ النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة خاصة .
وقوله :

وَفِعَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ أُمَّتَهُ أَسْوَتْهُ فِي الْأَحْكَامِ
إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ

¹⁵ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ الراوي : أبو سعيد الخدري ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح ابن ماجه ، الجزء أو الصفحة : 263 ، حكم المحدث : صحيح .
¹⁶ (الصحيحين مسلم والبخاري ، عن البراء بن عازب

هذه مسألة تتعلق في باب أصول الفقه أو في علم أصول الفقه بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - ودلالاتها على التشريع .

هل كل أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - تدل على التشريع ؟

هل يُقتدى به - صلى الله عليه وسلم - في كل شيء ؟

بيّن لنا السعدي - رحمه الله تعالى - قاعدة هذا الباب وهي : أن الأصل في أفعاله - صلى الله عليه وسلم - أن الأمة تتأسى تقتدي به - عليه الصلاة والسلام - في الأحكام إلا إذا دلّ الدليل على أنه خاصّ بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأن أمته لا تدخل في ذلك ككناحه فوق أربع نساء وكوصاله للصيام باليوم واليومين ؛ هذا خاصّ بالنبي ، (**إِنِّي لَيْسَ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**) (47)؛ فهذا خاصّ بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .

فهذه القاعدة تقرّر أن الأصل الاقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم - لأن الجميع مخاطبٌ ومكلفٌ كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (**أَمْرِي جَبْرِيلُ بِالسَّوَالِكِ**) (48)؛ هذا الأمر حتى يشمل الأمة ، فالسواك مرغّبٌ ومشروعٌ للأمة ؛ إلا إن دل دليل على خصوصيته بذلك الحكم كمثل الوصال كما سبق الكلام ، والمهم أن نعلم أن الأصل التأسى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والاقتداء به فهو - عليه الصلاة والسلام - أحق الناس بذلك وكيف تتأسى الأمة بالجهال أو بأهل الأهواء وكيف يتعصب لفلان أو فلان ، وكيف يتعصب لفلان وفلان وكيف يقال : كل يؤخذ من قوله ويرد إلا الشيخ الفلاني فلا شك أن هذا تعصب مقيت باطل وكيف يقال : لا تقولوا العلماء يصيبون ويخطئون أنتم بذلك تطعنون في العلماء ..

(17) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَالِصُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 1105 حكم المحدث: [صحيح]

(18) أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت أني سأذرد

الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: الألباني المصدر: صحيح الجامع الجزء أو الصفحة: 1383 حكم المحدث: صحيح

نقول : العلماء ليسوا محطة للقدوة مطلقًا ؛ بل هم يقتدى بهم فيما وافقوا فيه الحق وأما ما سوى ذلك فليسوا بقدوة أبدًا والعالم يستدل لقوله ولا يستدل بقوله .

لكن يهمني الآن أن نعرف أيضًا أن فعل - النبي صلى الله عليه وسلم - الذي فعله على وجه التقرب أما إذا كان على وجه العادات أما إذا فعله - صلى الله عليه وسلم - على وجه العادة ففعله من باب محبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يثاب على المحبة ، ولذلك تأتي مسألة

هل يشرع التعبد في الغار كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتعبد في الغار ؟

الجواب : لا ؛ لا يشرع التعبد في الغار لأنه فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل تكليفه بالرسالة وأمره بالرسالة ، فإن فعله يعني من باب محبة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا مانع من هذا الباب لا من جهة أنه مشروع وكان ابن عمر أحيانًا يمشي بدابته ثم ينحرف عنها ثم يضحك ف قيل له : ففعلت كذا وكذا ، ف قيل له :

لم فعلت هذا ؟

الطريق أمامك سالك

لماذا انحرفت ؟ ولماذا تبسمت ؟

قال : كنت أسير مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فانحرف كانحرافي ثم تبسم ، ففعل ابن عمر كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ مع أنه هاهنا ليس بتشريع ليس من باب التكليف ولكن هذا أمر فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال العلماء : الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في العادات ليس مشروعًا إلا من باب محبته فيفعل كما فعل حبًا للنبي فيثاب عليه من هذا الجانب .

طيب مسألة : هل الفعل يدل على الوجوب ؟ هل مجرد الفعل يدل على الوجوب ؟

قال العلماء : فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - المجرّد عن القرينة يدل على الاستحباب ولا يدل على الوجوب خاصة إن فعله تارةً وتركه تارةً ، فإن فعله ولازم فعله دلت مداومته على الفعل عندهم على الوجوب ، وإن كان فعله بياناً لأمرٍ واجب فإنه يدل على الوجوب مثاله : صفة الوضوء هي بيان لأمر الوضوء الولد في القرآن ، وصفة الصلاة هي بيان للأمر بالصلاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (19) فتأخذ حكم الوجوب إلا إن دل الدليل على الاستحباب ؛ فهذه خلاصة قاعدة أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - .
ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" وإذا نفي الشرع عبادة أو معاملة

فهو لفسادها أو نفي بعض ما يلزم فيها ،

فلا تنفي لنفي بعض مستحباتها "

أقول : أراد المصنف - رحمه الله تعالى - أن يبين أنه إذا ورد الدليل بنفي شيء فهو لأحد أمرين أو لأحد حالين إما لبيان فساد كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) (20) فمن صلى ولم يقرأ بالفاتحة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (21) فصلاته باطلة فهنا نفي العبادة وكقوله (لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل) (22) فهنا نفي معاملة النكاح إذا لم يكن هناك ولي للمرأة ولم يكن هناك شهود أو شاهدي عدل فهذه الحالة الأولى ، أن يرد الدليل في الشرع بنفي العبادة أو المعاملة فهي فاسدة باطلة وإن ورد الدليل لنفي بعض ما يلزم فيها فإنه ينتفي بعض أجزائها كقوله - صلى

19 (سورة البقرة: الآية ٨٣

20 (الراوي: عبادة بن الصامت/ المحدث: البخاري / المصدر: صحيح البخاري/ الجزء أو الصفحة: 756/ حكم

المحدث: [صحيح]

21 (سورة الفاتحة: الآية ٢

22 (الراوي: عائشة أم المؤمنين/ المحدث: ابن حبان/ المصدر: صحيح ابن حبان/ الجزء أو الصفحة: 4075/ حكم المحدث:

أخرجه في صحيحه

الله عليه وسلم - : (لا صلاة بحضرة الطعام) (23 فهذا لا يعني أن الصلاة تفسد إذا صلى والطعام حاضر بل إنما ينقص من أجرها ويكون معنى الحديث لا صلاة كاملة أي ناقصة بحضرة الطعام ، وهذا ما يعبر عنه العلماء بنفي الصحة أو الكمال إذا كان النفي يقتضي الفساد للعبادة أو المعاملة ؛ فهذا نفي صحة ، وإذا كان النفي يقتضي نقصان الأجر فهذا لنفي الكمال .
ثم قال - رحمه الله - :

" تنعقد العقود وتنفسخُ

بكل ما دلّ على ذلك من قولٍ أو فعلٍ "

يعني المعاملات من بيعٍ وإجارةٍ و نكاح هذا الذي عبرَ عنها بعقود ، عقدٌ بين اثنينٍ أو فأكثر ، فهذه المعاملات تحصل بعقدٍ وتنعقدُ بكل ما يدل عليه من قولٍ أو فعلٍ ، وكذا تنفسخُ بكل ما دلّ على الفسخِ من قولٍ أو فعلٍ ممّا تعرف عليه الناس .

لماذا؟

لأن الشرع لم يأتي بتحديد ألفاظِ العقود هذه لا قولاً ولا لفظاً ولم يأتي بألفاظٍ فسخها وإنما أرجعه للعرف .

فكل ما تعرف عليه الناس في هذه العقود انعقدت ، وكل ما تعرف الناس عليه من فسخِ العقود انفسخت ؛ ولا يلزم بصيغة معينة - كما سبق - لأنّ


(23) تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَائَةٍ وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أُخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيَتْ هَذَا أَدَبْتُهُ أُمُّهُ، وَأَنْتِ أَدَبْتِكِ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَ عَلَيَّهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أَتَى بِهَا قَامًا، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غَدْرًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ. [وفي رواية]: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ. الراوي: عائشة أم المؤمنين / المحدث: مسلم / المصدر: صحيح مسلم / الجزء أو الصفحة: 560 / حكم المحدث: [صحيح]

الشرع لم يحدّها بحدٍ معين وليس لها في اللغة عرفٌ معين خاص فيُرجعُ فيها إلى عُرْفِ النَّاسِ .

وهذا كما مر معنا في القواعد الفقهية في تحكيم العُرف " العادة محكّمة " ؛
وشروطه ، وله شروط منها : أن لا يكون له عرفٌ في الشرع ولا عرفٌ في اللغة
والقولية مثل قولك : بعثك ، واشتريتُ .

والفعلية : كان يعطيه المال فيعطيه السلعة فتعقدُ المعاملة بيعًا أو إجارةً أو
نحو ذلك .

ثم قال - رحمه الله تعالى - :



هذا القسمُ الأول .

والثاني : وقسمٌ فيها خلاف فتحتاجُ مع ذلك إلى الجوابِ عن دليلِ المنزِعِ هذا
في حقِ المجتهدِ والمستدِلِ ، ما يلي إذا كانت المسائلُ مجمع عليها ؛ فنحتاجُ
في تقريرها إلى تصوّرٍ و تصويرٍ للمسألة ؛ أي إدراكُ المسألة من حيثُ هي قبل
الحكمِ عليها لأنَّ القاعدة " أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره "

فكيف يحكم قبل أن يفهم ما يتعلق بصورة المسألة ؟

وهذا مزلقٌ يقع فيه كثير من هؤلاء الجهّال الذين يُودون المسلمين
والمسلمات .

فتجده يقول : فلان محذّرٌ منه ؛ طيب ليش محذّرٌ منه ؟

مو داري لا يلري ما عنده تصوّر ، ما سبب التحذير إذ قد يكون التحذير منه بسبب غير شرعي ، بل قد يكون السبب بخلاف الشرع ، ولذلك لابد في الحكم على الشيء لابد من تصوّره ؛ ثم بعد تصوّر المسألة على الناظر في المسألة أن يذكر ويتطلب الدليل ويستدل لهذه المسألة من الكتاب والسنة ثم بعد ذلك يحكم على المسألة بما يناسبها حسب الدليل .
مثاله : تحريم الربا ؛ فلا بد أولاً من معرفة الربا ..

ما هو الربا شرعاً بنوعيه ؟

ربا النسئئة أوربا الفضل ، ثم معرفة الأدلة الواردة في ذلك والاستدلال ثم الحكم على المسألة وهذا كله في المسائل المجمع عليها .
وأما المسائل المختلف فيها : فتعامل بما سبق بمعنى من التصوّر والتصوير ثم إقامة الدليل ثم الحكم عليها **بالإضافة إلى ماذا ؟**
بالإضافة عن الجواب على دليل المنزّع ؛ يعني المخالف لك قد يقول لك : أنت تقول بكذا ، مثلاً أنت تقول على سبيل المثال : بأنّ الولي يشترط في النكاح ، فقد يُنزعك يقول لك : لا ، لا يشترط الولي في النكاح ؛ طيب
- ما الدليل ؟

يقول لك الدليل أنه وردَ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها زوجت ابنة أخيها ، فهنا عائشة ليست بولي المرأة .

- فكيف تجيب على هذا ؟

أجيب على هذا بأمور كثيرة منها : أن الحديث عام : (لا نكاح إلا بولي) .
ثانياً : ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أم المؤمنين .
قال العلماء : هو محمولٌ على أنّ أخاها و كلّها على تزويج ابنته وأن تتولى ذلك ؛ فهي موكلة عن الأصل إلى غير ذلك من الأجوبة .

وكذلك طهارة جلد الميتة قد ينزعك المنزع لما تقول بأن جلد الميتة طاهر ؛ قد ينزعك المنزع بعموم الأدلة التي وردت فيها نجاسة الميتة فأنت ترد عليه بحديث : (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِّرَ) 24 () أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .

فلا بد من الرد على دليل الخصم والمنزع .

وقوله : **هذا في حق المجتهد والمستدل** ؛ أي لا يقوم بهذه الأمور إلا من كانت عنده الأهلية لهذا الأمر ، ولذلك يعني نسمع من بعض الناس لما تقوله له : أنت تقول كذا ، **ما دليلك ؟**

يقول : الشيخ فلان يقول كذا .

تقول : يا أخي الدليل ورد بكذا وكذا وكذا .

يقول : لا الشيخ يقول كذا ، هذا فعل السفهاء ، هذا فعل الحمقى ، هذا فعل الجهال الذين يتسلطون على الأدلة الشرعية والمسائل الشرعية ، العالم قوله ليس دليلاً من حيث هو وإنما يستدل له ولا يستدل به وإنما إذا قلت في مسألة بخلاف الدليل لابد أن تورد الدليل الآخر من الكتاب أو السنة وأيضاً تناقش الطرف الآخر على أدلته ، إذا هذا في حق المجتهد .

والاجتهاد **لغة** : بدل الجهد لإدراك أمرٍ شاق ، لذلك سمي اجتهاد ما هو لعب ؛ العلم ، الدين ما هو لعبة كل يوم يتكلم في مسألة ، مرة الذئب يتبرأ من الدّم ومرة الدّم يتبرأ من الذئب ، ومرة الصحابة يقال فيهم كذا وكذا ومرة يعني في بعض المسائل يقال فيها كذا ، الدين ما هو لعبة .

يجب إذا تكلمت في مسائل الدين أن تتكلم بعلم ، نعم قد يخطأ العالم بعد اجتهاده ، أما أن يخطئ بغير علم وبغير اجتهاد فهو آثم بالإجماع كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم .

24 (الراوي : عبدالله بن عباس المحدث: ابن حبان المصدر: صحيح ابن حبان الجزء أو الصفحة:1287 حكم المحدث : أخرجه في صحيحه

ولذلك الاجتهاد اصطلاحًا : هو بدل الجهد لإدراك حكم شرعي .

واحد جاهل ما عنده علم ما يعرف الميزان صفة من صفات الرحمن ولا الميزان ليس صفة من صفات الرحمن ، فيعني كما نقول عندنا يقول العامة " شختر بخر " يعني أنت وحظك ، الدين ما هو لعبة ، الدين ما هو حلاقة تتعلمها على رؤوس الناس ، الدين دين الله ، ينبغي أن يتكلم فيه الإنسان بعلم وتقوى ولذلك هذه المسألة أو هذا الباب يهدم ، يهدم في نظري منهج تلك العصاة التي كانت في المدينة ، لو كان السلفيون يعرفون أحوالهم بمعنى أنا السلفي وأنت السلفي يجب أن نعرف أن العلم ينبغي أن يؤخذ من أهله ؛ من العلماء وممن عنده الدليل من طلبة العلم ، وأما الجهال والمتعلمون وأنصاف المتعلمين والسفهاء والمجرمين هؤلاء ليسوا محلاً لأخذ العلم وليسوا محلاً للرجوع إليهم ولو كانوا بواب العلماء خادم العالم ولو كان سائق العالم ولو كان ممن حول العالم ولو اعتبره بعض العلماء من ثقافته وهو مجروح أو مجهول أو أنه رجيح جماعات ليسوا محطة لأخذ العلم ، والله لو أدرك كل سلفي هذا الأمر لما حصلت كثير من الفتن ولكن رجعوا لهؤلاء الجهال وجعلوهم محطة لأخذ العلم ظناً منهم أنهم علماء وأنهم يرجع إليهم فظلوا وأظلوا ، ظلوا أنفسهم ، وأظلوا غيرهم ، (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا) الرؤوس الجهال هم هؤلاء مثل العصاة التي أفسدت في الأرض والتي يعلمها كل سلفي ، هؤلاء الرؤوس الجهال ، ولو كان صاحب دكتوراه ولو كان صاحب مؤلفات ، فالعلم لابد فيه من شرطين ؛ العلم والتقوى ؛ التقوى التي تجعله يتكلم بديانة وعلم وأمانة والله بعض هؤلاء يجرح السلفي وهو يعرف أنه سلفي ، ما عنده تقوى من الله - عز وجل - وبعض هؤلاء يعرف أنه جاهل ولكنه يتسلط نصره لفلان وفلان ، بل بعضهم يقول أعرف أن الشيخ الفلاني على حق ولكن هؤلاء جماعتي ما أستطيع أتراجع عنها .

ولذلك لابد في العلم من تقوى ، انتبهوا لا تغتروا بأن فلان زكاه فلان ، إذا أفعاله وأقواله ما توكيه ما ينفع لا تغتروا بفلان ممن يقول الشيخ الفلاني يبلغكم سلامه ، مو ناقص إلا يتصور واتساب أو باليوتيوب يحرك يده ويقول أنا أبلغ عن الشيخ ويضع تحته أنظروا إلى البابوات السلفيين ، ظنوا هؤلاء أنهم بذلك لهم الأحقية في التكلم في الدين ومسائل العلم وظن بعض السلفيين أن هؤلاء مرجع

- هل أنت سلفي ؟

-هل أنت سلفي تقيم دينك وتتبع في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم
- الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الرجوع إلى العلماء وإلى من كان
عنده علم لا إلى السفهاء والجهال بل حثرت الأدلة من ذلك ؟

فلذلك - برك الله فيكم - نرجع مرة أخرى لكلام السعدي ، إن هذه القاعدة والله لو طبقناها في نظري لسلم السلفيون في الأعم الغالب من كثير من الفتن ثم قال -رحمه الله تعالى- : وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم ، والتقليد قبول قول الغير من غير دليل

شوف ، ما دليلك ؟

الشيخ الفلاني قال كذا ، الشيخ ربيع قال كذا ، الشيخ عبيد قال كذا ، تقول له يا أخي الدليل يدل على كذا كذا كذا ، والشيخ نعم على عيننا نحترمه ونحبه ونجمله ؛ لكن ليس دليلاً .

لا لا لا ؛ أنت تطعن في العلماء !!

أنت لا تقبل الحق !!

إذا ما قبلت قول الشيخ أنت ما قبلت قول الحق !!

هذا الكلام يا إخواني معناه ادعاء العصمة للعالم ، طريقته طريقة الروافض والصوفية الذين يدعون العصمة لشييوخهم - خذوها صريحة - ، هنا وفي كتب أصول الفقه ، وفي كتب أهل السنة يقولون المقلد جاهل .

هنا يقول : " الْمُقَلِّدُ وَظِيفَتُهُ السُّؤَالُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ " إن أكثر هؤلاء الذين حول العلماء إن لم يكونوا جهال سفهاء ، فهم أقل أحوالهم مقلدون ، لا يفهمون شيئاً من العلم

- فكيف يُسألُ هذا ؟

هذا ينبغي أن يسأل أهل العلم .

فيقول السعدي - رحمه الله - :

وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ فَوَظِيفَتُهُ السُّؤَالُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ،
وَالتَّقْلِيدُ قُبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَالْقَادِرُ
عَلَى الْاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ وَالْاسْتِدْلَالُ .
وَالْعَاجِزُ عَنِ ذَلِكَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالسُّؤَالُ .

كما ذكر الله الأمرين في قوله يعني ؛ التقليد والسؤال ويعني أيضًا ؛ الاجتهاد والاستدلال في قوله : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾²⁵

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ هذا الاجتهاد والاستدلال .

﴿ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ هذا التقليد أو السؤال لمن لم يعرف وعجز عن الدليل - برك الله فيكم - .

فهنا - برك الله فيكم - السعدي بعد أن ذكر مسألة المجتهد ، انتقل إلى مسألة التقليد .

فالتقليد لغةً : وضع الشيء في العنق محيطًا بها كالقلادة .

²⁵ ﴿ سورة النحل الآية : ٤٣ ﴾

واصطلاحًا : التقليد ما عرفه الشيخ بقوله : قبول قول الغير من غير دليل .

ويعرفه بعضهم بقوله : اتباع من ليس قوله بحجة ، أو من ليس قوله حجة شوف ؛ اتباع من ليس قوله حجة ؛ يعني العالم قوله ليس بحجة إلا إن كان قوله موافقًا للدليل فقوله حجة للدليل ، لا لأنه قول فلان وفلان .
فاتباع المجتهد إن كان للدليل ومعرفته فهذا اتباع ، وإن كان مع عدم معرفة الدليل ؛ فهذا تقليد .

ويُفهم منه أن اتباع الحق الذي جاء به النبي - صلى الله عليهم وسلم - واتباع الصحابة واتباع الإجماع ليس تقليدًا .

يعني ؛ أن المقلد جاهل ولا يستطيع تصوّر المسائل ولا الاستدلال ولا الحكم ولا الجواب ، ثم بيّن الشيخ أن من كانت عنده أهلية الوصول للحكم والاستدلال ، فلا يسعه إلا الاجتهاد والاستدلال .

أقول - برك الله فيكم - أعيد مرة أخرى ؛ الشيخ بين أن من كانت عنده أهلية الوصول للحكم والاستدلال فلا يسعه إلا الاجتهاد والاستدلال ، وأن العاجز عن الاجتهاد والاستدلال عليه الرجوع للعلماء وأخذ فتواهم ، واستدل بالآية وهي ظاهرة للدلالة على ما قرره الشيخ - رحمه الله تعالى - .

أقول - برك الله فيكم - هذه المسألة أيضًا من المسائل المهمة والتي أخطأ فيها كثير من السلفيين ، والتي أخطأ فيها كثير من السلفيين ، أقول بل ويتلاعب فيها بعض السلفيين .

- كيف ؟

أولًا : خيلنا نقف مع القاعدة التي قررها السعدي - رحمه الله تعالى - .

السعدي - رحمه الله تعالى - يقرر لنا أنك أيها السلفي إن جاءتك المسألة طبعًا العالم وطالب العلم إن جاءت المسألة يجب عليهم أن يجتهدوا ، وأن يستدلوا وأن يبحثوا عن الدليل ، وأن لا يُعلقوا الدليل بالأشخاص ، فلا يسعهم لا يجوز لهم التقليد مع القدرة على الوصول للدليل ، لأننا شرعًا

مأمورون بالعمل بالدليل ، فإن لم نستطع ننتقل للحالة الثانية ؛ أن نعجز عن الاجتهاد ما عندنا أدلة ، ما قدرنا ، بحثنا لم نجد .

فحينها نسأل العلماء ونرجع إليهم ؛ هذه القاعدة ، تلاعب بعض هؤلاء ، تلاعب بعض هؤلاء بالقاعدة له صور :

من الصور أنهم يأتون للإنسان الذي لم تكتمل أهليته في العلم ، ويخطئ كثيراً فيقولون أخطأ اجتهد ، فأخطأ .

نقول لا ، هذه القاعدة لا تطبق معه لأنه إذا اجتهد ينبغي أن يكون أصلاً عنده القدرة على الاجتهاد والأهلية ، أما وهو جاهل ويجتهد فهذا إثم و ذم ، وليس بطاعة ، ولا يدخل في حديث " إِذَا أَصَابَ لَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا أَخْطَأَ لَهُ أَجْرٌ " ²⁶ هذا التلاعب الأول .

وأما التلاعب الثاني : فبعضهم يفهم المسألة ، ويفهم الدليل ومع ذلك يدافع عن قول العالم الخطأ مثاله ؛ وقع نزاع في مطعم اسمه سندشهباز ، وسندشهباز هذا ، هذه التسمية قيل إنه اسم إله يُعبد وقيل اسم ضريح يُعبد ، وقيل رمز يُعبد من دون الله عند الهنود والباكستانيين ، فبعضهم فتح مطعم بهذا الاسم فتكالب عليه هؤلاء من هذا الجنس .

فلما سئل العلماء قالوا : لا يجوز تسمية هذا المطعم بهذا الاسم لأنه اسم إله يعبد من دون الله ، أو اسم ضريح .

بعض المشايخ سئل فقال : يجوز لا مانع من ذلك .

طبعاً العالم هذا أو طالب العلم أخطأ ، فلما تُنكر على هؤلاء تجوزهم هذه التسمية يقول لك الشيخ الفلاني قال كذا ، يا أخي هذا اسم صنم أو اسم قبر يُعبد من دون الله !!

- هل يجوز هذا ؟ ما يجوز .

²⁶ (الحاكم إذا اجتهد فأصابَ فله أجران وإن أخطأ فله أجرٌ . رواه البخاري (7352) ، ومسلم (1716) . من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

يقول : نعم أعرف لكن الشيخ جوّز !!

فهنا يتلاعب فيجعل خطأ الشيخ حجة لتبرير باطله .

مثال آخر : العلماء ليسوا بأمرأء يرجع إليهم كالحكام أخطأ بعض العلماء فقال : يجوز أن يرجع إليهم كالحكام ؛ هذا خطأ من جهة لزوم قولهم كالحاكم الشرعي فبعضهم يستدل بقول فلان أو فلان على أنه يجوز التأمير نقول لا خطأ هذا خلاف الأدلة الواردة على ذلك .

أيضاً على سبيل المثال من المسائل التي أخطأ فيها بعض المشايخ - كما سبق معنا - مسألة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب لذاته وأن هذه المسألة شركية ، فقال بعض المشايخ يجوز وأنه لا يدخل في الشرك هذا خطأ فهذا قول كما قال العلماء شركي قاله ابن تيمية وغيره ، ومن تناقضهم أنهم مرة يستدلون مثلاً بقول الشيخ ربيع : في مسألة بخلاف الشيخ عبيد وبقول الشيخ عبيد في مسألة بخلاف الشيخ ربيع ، فتجدهم مثلاً في مسألة سندشهباز يقدمون قول الشيخ عبيد الذي جوزه ويردون قول الشيخ ربيع الذي حرمه ، وقول الشيخ ربيع هو الحق ، وفي مسألة أخرى يقدمون فيها قول الشيخ ربيع ويردون فيها قول الشيخ عبيد مع أنه قول الشيخ عبيد هو الحق في هذه المسألة ، فما لهم قاعدة ولا ميزان إلا الجهل والهوى وهذا لا شك أنه من التناقض فلا يقال احترام ولا محبة لأجل ذلك يعظمون المشايخ لا ، وإنما هم يلعبون ويتلاعبون بالأدلة الشرعية والمسائل الشرعية على حسب أهوائهم .

فإذا - برك الله فيكم - كما سبق مرة يقدمون كلام الشيخ عبيد على كلام الشيخ ربيع في مقابل الشيخ ربيع ومرة يقدمون كلام الشيخ ربيع في مقابل الشيخ عبيد ، طيب ؛ إذا أنتم تقولون نحن نرجع للعلماء فبأي قاعدة مرة قدمتم الشيخ عبيد ومرة قدمتم الشيخ ربيع وبأي قاعدة مرة أخرجتم الشيخ عبيد ومرة أخرجتم الشيخ ربيع إلا الهوى والجهل ولذلك تراهم وتجدهم يتناقضون ويردون الحق ، الشيخ خالد عبد الرحمن المصري - حفظه الله

تعالى - لما رد خطأ الشيخ ربيع في مسألة التأمير وفي بعض مسائل ولاية الأمر قاموا وأقاموا عليه الدنيا وسبوه وشتموه وما أبقوا كلمة سفيهة في أنفسهم إلا قالوها مع أن الحق مع الشيخ خالد قد يقول قائل يا فلان الشيخ ربيع كذا يفخم مع الشيخ خالد فأقول **يا أخي أنت تعظم الأشخاص ولا تعظم الدليل ؟**

إن كنت تعظم الأشخاص فأنت على باطل وإن كنت تعظم الدليل فالدليل مع الشيخ خالد في هذه المسألة يا إخواني هذا كله لعب وتلاعب كله مخالفة لقواعد السلف في هذه الأبواب حتى بعضهم يعني يقول : نحن نعرف أنه الحق مع الشيخ خالد ولكن من باب الحب والاحترام للشيخ ربيع يعني نقدم كلامه ، لا يا أخي الحب والاحترام لدليل ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى - يقول كلام عظيم في هذه المسألة ثم أنت إذا عندك احترام وتقدير إذا ما قدرت الدليل واحترمت الدليل فاحترامك للعالم ليس بشيء ؛ لأن الدليل أولى بالاحترام ابن رجب الحنبلي له كلام في هذه المسألة يقول : طبعًا كلامه في خطأ العالم الذي اجتهد فأخطأ لا كلامه في الجهال وليس كلامه في أهل الأهواء إنما كلامه في العلماء الذين اجتهدوا وأخطأوا في هذا الباب يقول " إذا أخطأ العالم وقال قولًا بخلاف الدليل فنحن نقدم الدليل على قول العالم " نعم العالم حبيب إلى أنفسنا ومعظم عندنا ولكن الحق أحب إلينا وأعظم عندنا منه ؛ هذا كلام العلماء ، أما كلام السفهاء الذين يردون الحق في قول فلان وفلان ، هذا ما يصلح ، هذا تلاعب بالحق وتلاعب بالدليل .

- هل أنت سلفي حين تقدم قول فلان لمحبتته واحترامه وتأخر الدليل مع علمك به ؟

- هل أنت سلفي حين تعلق الحق بالأشخاص ؟

ولذلك إخواني - برك الله فيكم - هذه المسألة التي ذكرها السعدي - رحمه الله تعالى - مسألة مهمة ونختم بها الكلام بل ونختم بها الكتاب والدرس بفضل الله - عز وجل ومنته - أعاننا على الانتهاء من هذه الرسالة اللطيفة .

حيث قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" والله أعلم وصلى الله على محمد رسول الله
وعلى آله وصحبه وسلم " .

لكن إخواني أريد أن أتكلم أيضًا بمسألة - إن شاء الله - أختتم بها أيضًا كلامي
ولا أطيل فيها ، إخواني لنكن صريحين ولنكن واضحين ولنكن سلفيين
صادقين ، لا لعابين ولا عندنا حمية لفلان وفلان ، ولا محسوبية لفلان
وفلان ، السعدي قرر لنا فيما سبق أن المجتهد لابد أن تكون عنده أهلية
والمسألة التي أريد أن أقولها وأنا أجزم بها ؛ إن بعض من يطلق عليه من
العلماء الأكابر - والله - ما عنده أهلية العلم
- كيف ؟ ماذا تريد أن تقول ؟

أقول هو كبير في السن فقط ، وتكلم بكلام العلماء فقيل أنه من الأكابر ولكن
- والله - ما هو من الأكابر ولا أدل على هذا من تخبطاته في مسائل إما في
أصول العقيدة وإما في مسائل واضحات في الفقه وغيرها ، يتخبط فيها
وللأسف نجد خاصة إخواننا في أوروبا وفرنسا وفي غيرها ؛ يأتي شخص ، طفل
في العلم متطفل ، صغير في العلم ولا يعرف شيئاً من العلم ، طول النهار مهتم
بثوبه وعمامته وبيزتين وكأنه امرأة أمام المرأة ، نعرفهم - والله - ممن هو
حول بعض المشايخ ، ثم يأتون السلفيين ؛ سماحة الوالد **ما قولك في كذا ؟**
وهذا للأسف الذي هو أجهل من حمار أهله ؛ نعم فيها كذا وكذا وكذا .
كما يقول العامة عندنا : " يكذب الكذبة ويصدقها " ، تظاهر بأنه مع
المشايخ وأنه كذا ثم يعامل بأنه سماحة الوالد .

يا إخواني إن الرجوع لهؤلاء الجهال أو أنصاف المتعلمين أو الذين هم ليسوا
بعلماء ، سبب كبير للفرقة والاختلاف ولتمزيق الصف السلفي ولعدم وحدة
كلمة السلفيين ولضرب السلفية ، يا إخواني العلم ما هو بالمحسوبية ، الشيخ

ربيع ، أنا أضرب لكم مثال ؛ الشيخ ربيع - الله يحفظه - في مجموع الفتاوى والكتب والرسائل لا أذكر الآن الجزء التاسع أو الحادي عشر ، قال في أثناء كلامه عن صاحب الفتن هذا السوري الذي فتن كثيراً من الناس عدنان عرعور ، الشيخ ربيع أثني عليه ، ثم رد عليه الشيخ ربيع ، فقليل له أنت أثنت عليه سابقا والآن ترد عليه ، بهذا الرد يعني يبين أن عنده ضلالات ، فقالوا له :
- كيف أثنت عليه سابقاً ؟ فماذا قال الشيخ ربيع ؟

قال الشيخ ربيع : " أنا ما كنت أعرفه لكن رأيت الناس يمدحونه ويثنون عليه فظننت أنه عالم وأنه - يعني - ممن يرجع إليه ثم تبين لي أنه على ضلالة " أو كلام نحوه .

- هذا مين اللي يقول هذا الكلام ؟

الشيخ ربيع إمام الجرح والتعديل ، فإذا كان الشيخ ربيع رأى طلبة العلم ورأى بعض الناس يثني على عرعور فأثني عليه كما أثنوا عليه ثم تبين له أنه عنده ضلالات فرد عليه وبين وتراجع عن ثنائه ، فبعض الناس قد يثني عليه ويرفع ويجعل في مقام الأكابر - والله - وهو من الأصاغر ، - والله - بعضهم من الحمقى والجهال ، ولو شئت أن أسمى لسميت ولكن اللبيب بالإشارة يفهم ، فهذه مصيبة أخرى غير المصيبة السابقة وتنبني على ما سبق ، فالعالم يقدم لعلمه وتقواه ليس لشهرته وليس لكبر سنه وليس لسيطه ؛ بل - والله - إن بعض هؤلاء وأنا أنقل لكم عن أخينا الشيخ رزيق القرشي - الله يحفظه - والله دخل على الشيخ ربيع فأعطاه الشيخ ربيع ملف فيه أخطاء بعض هؤلاء الذين يوصفون بالأكابر - لما كان الشيخ ربيع في مكة - فقال له الشيخ ربيع : " اقرأ يا رزيق هذا الملف " فقرأ فستعرض الأخطاء يقول رزيق : " فضربت على رأسي من كثرة الأخطاء ومن فحشها " أخطاء فاحشة ، يقول : فطلعت للشيخ ربيع فقلت : " يا شيخ كيف هذا شيخ !؟ يا شيخ حرام عليك تسكت عنه والسلفيون يغترون به " فقال الشيخ : " نحن نصبر عليه وننصحه وننصحه " أو كلام نحوه والشيخ رزيق موجود وسألوه عن هذا ، فهذا الوالد

من هؤلاء الطفيليين أو ممن لم يتأهلون في العلم لو جمعنا أخطاءه لوجدت في مجلد بل والله مجلدات بل وأخطاء فادحة .

فبارك الله فيكم ؛ لا بد لا بد من معرفة هذا الباب ولا بد من صيانة هذا الباب ، ما عندنا في الدين وفي العلم تفاخر وتعظيم للأشخاص وهم جهال ، ما عندنا في الشرع محسوبيات فلان وفلان - انتبهوا يا إخواني - انتبهوا لو كان يطلعك من كل شوي في تويتر " يسلم عليكم الوالد فلان " أو مثلاً في الصوتية في أول محضرته " وأبلغكم وأطمئنكم بأن الشيخ يسلم عليكم وهو في صحة " يعني كأنه أيش ترى أنا ها ترى أنا يعني من طلابه ومن تلاميذه - يعني - وأنا عالم ترى خذوا مني !!

ها مثل واحد من هؤلاء عصابة الشر التي تعرفونها سئل **لمن يرجع في العلم ؟** فقال : يرجع للشيخ ربيع والشيخ فلان والشيخ فلان ولطلابهم ونحن من طلابهم ؛ يعني رجعولي - نسأل الله السلامة والعافية - نسأل الله السلامة والعافية - هذا لاشك أنه من حب الرياسة ومن التصدر ولا شك أنه ذئبٌ يهجم على غنمٍ فيفسدها ، فلذلك - برك الله فيكم - علينا أن نعرف هذا الباب وعلينا أن نتقن هذا الباب .

خلاصة كلامي السابق الأخير خلاصته : أن نرجع للعلماء وأن يكون هؤلاء الذين نرجع إليهم فعلاً علماء وهم فعلاً أيضاً طلبة علم ، والله يُذم بعض العلماء وبعض طلاب العلم وهم والله أعلم من بعض هؤلاء الذين يوصفون بالأكابر أعلم بمراحل ؛ بل لا مقارنة بينهما .

ف نجد من يقده في الشيخ خالد عبد الرحمن وهو والله على علم وعالم فهناك من يقده في الشيخ أبو الفضل الليبي وهو على علم وعالم وهناك من يقده في الشيخ محمد العنجري ، وهو والله على علم وعالم والشيخ أحمد السبيعي وهو على علم وعالم ويثني على طقطوق ومطقوق وعرعور وقرقور ! والله وهم ولا شيء في العلم .

يا إخواني الرسول يقول : (إِذَا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا) (27 بعد موت العلماء أنتم تتخذون الرؤوس الجهال مع وجود العلماء هل هذه هي السلفية

!!

- هل أنت سلفي حين تثني على جاهلٍ متعالِمٍ متخبِطٍ أحمقٍ وتطعن في سلفي طالب علم أو عالم متمكن عنده الأهلية ؟

يا إخواني هذا عين الضلال وعين الانحراف عن الحق فينبغي أن نراعي هذه القضية وأن نفهمها فهمًا واعيًا ، والله أن بعضهم أدت فتواه إلى ارتداد بعض المسلمين ارتدوا في أوروبا وفرنسا وأوقع السلفيين في حرج كبير بسبب فتواه ، الشيخ الفوزان الشيخ صالح الفوزان من المشايخ العلماء الكبار الشيخ عبد العزيز ال الشيخ من المشايخ العلماء الكبار الشيخ أيضًا عبد المحسن العباد الشيخ أيضًا من المشايخ المعروفين مشايخ كثر الشيخ صالح اللحيدان كثر ليس مقصودي إنه المشايخ فلان وفلان لا ولكن أن نعرف العلماء الكبار ونرجع إليهم وأن نعرف السفهاء والجهال ولا نقدمهم بل نجتنبهم ،

الميزان صفة للرحمن !!؟

الأصول الثلاثة يتخبط في معانيها ولو كان يحمل الدكتوراة هذا تخبط هذا يحتاج يروح يدرس ما يدرس .

-فبارك الله فيكم – انتبهوا لهذا الباب ولهذه المسائل فهي دقيقة يحصل بسببها التخبط و – يعني – الانزلاق في مهاوي كبيرة بسبب الجهل .

وأكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين والحمد لله رب العالمين .

(27) إنَّ الله لا يقبِضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعه ولكن يقبِضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ حتَّى إذا لم يُبقِ عالمًا اتَّخذَ النَّاسُ رؤساءَ جهالًا فسئلوا فأفتوا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا فلقيتُ بعدَ ذلكَ عبدَ اللهِ بنَ عمرو بسنةٍ فحدَّثنيهِ الراوي : عبد الله بن عمرو | المحدث : ابن حبان | المصدر : صحيح ابن حبان